

المجموع

فرع قال صاحب البيان إذا زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفية مثل الشراك وحكى الساجي عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب ذلك ولا يجب وليس بشيء قال ومن الناس من قال لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفية مثل الشراك لحديث جبريل عليه السلام وحكى القاضي أبو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس قال وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث دليلنا حديث أبي موسى السابق وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبا وقت الظهر إذا زالت الشمس وأما حديث جبريل فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفية حينئذ مثل الشراك من ورائه لا أنه آخر إلى أن صار مثل الشراك فرع في معرفة الزوال قال أصحابنا رحمهم الله الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت الشمس نقص فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ قال أصحابنا ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت إن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الزوال لستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهائه وفي هذه الأيام متى لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت وباقي أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إنما لا يكون للإنسان فية بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم قال أصحابنا قامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه فرع في قوله الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل أما غسق